## يـــا

صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من اللهِ الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)

السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

**ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات**

**م/ مجلة القبة البيضاء**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...**

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

**...مع وافر التقدير**

**أ.د. لبنى خميس مهدي**
**المدير العام لدائرة البحث والتطوير**
**٢٠٢٥/ ٧ /١٧**

**نسخة منه الى:**
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د.أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

## دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( A4 ).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: ( بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq ) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

م. م. مريم محمود عبد الله

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٩)جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م المجلد الثاني


| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | كرامة الانسان في الفقه الإسلامي | أ. م. د. إبراهيم سلمان قاسم | ٨ |
| ٢ | القيمة الجمالية للقباب الإسلامية وأثرها في تشكيل الهوية البصرية للتصميم الزخرفي | م. د. سامر علي عبد الحسن | ٢٤ |
| ٣ | إعداد معلم التربية الإسلامية وكفاياته التعليمية | م. د. أحمد محمد سعدون | ٣٨ |
| ٤ | احتفالات ومراسيم عيد الغدير في التاريخ الاجتماعي للمسلمين من خلال موسوعة الغدير للأميني | م.د. أحمد هاتف المفرج | ٥٠ |
| ٥ | احكام العدة لزوجة المفقود زوجها دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي | م. د. سعد محمود عبد الجبار | ٦٤ |
| ٦ | المعرفة القرآنية بين التأصيل والتأويل دراسة منهجية في تفسير الرازي وابن عاشور | م. د. عامر مراد ملا علي | ٧٨ |
| ٧ | أثر برنامج إرشادي بأسلوب التدخل الايجابي في خفض التلاعب العقلي لدى طالبات الصف الرابع الاعدادي | م.د. آصاد خضير محمد | ٩٢ |
| ٨ | بغية القراء في معرفة الوقف والابتداء | م. د. مروة سعد مطر | ١٠٨ |
| ٩ | الخطاب النقدي عند نازك الملائكة بين السلطة النسوية المُبَطنة والمُعلنة | م. د. ميسون عدنان حسن | ١٢٢ |
| ١٠ | أهمية السياق ودوره في توجيه المعنى القرآني عند الطباطبائي «تفسير الميزان» | م.د.علي ناصر حسين | ١٣٢ |
| ١١ | روسيا ولعبة الهيمنة على الطاقة (رؤية في الادوار والاستراتيجيات) «مقال مراجعة» | م. علي وليد ناصر | ١٤٤ |
| ١٢ | تصميم خطة لتوظيف الكومبيوتر ضمن دروس التربية الفنية | أ.د. أحمد سمير محمد ياسين<br>تيسير عبد السلام ست | ١٥٤ |
| ١٣ | واقع النقد الفني ودوره في الفنون البصرية لدى طلبة قسم التربية الفنية | أ.م. د. حسين رشك خضير<br>مصطفى عبد الامير عزيز | ١٧٠ |
| ١٤ | آداب الزائر و المزار فى الفقه والقانون | مصدق جعفر بلعوط محي<br>الدكتور محمد اديبي مهر<br>الدكتور احمد مير حسيني | ١٧٨ |
| ١٥ | أثر لقمة الحلال والحرام على شخصية الطفلفي ضوء الفقه الإمامي | م. م. سماح إبراهيم أسماعيل | ١٩٠ |
| ١٦ | الديانات المغولية | م. م. سمير حسين خلف | ٢٠٢ |
| ١٧ | التاريخ بين الحدث والمعنى في فلسفة بول ريكور | م.م محسن فالح محمد<br>م.م ابراهيم صادق صدام | ٢١٠ |
| ١٨ | الذاكرة الاقتحامية وعلاقتها باضطراب مابعد الصدمة لدى طلبة الجامعة | م.م. رفل تحسين علي | ٢١٨ |
| ١٩ | السياسة المالية في العراق بعد ٢٠٠٣ التحديات وسبل الإصلاح | م. م. عبد الكريم عبد الحسين عبد | ٢٣٤ |
| ٢٠ | الاستعاذة ودورها في درء الشيطان الرجيم « مقال مراجعة» | م. م. مريم محمود عبد الله | ٢٥٦ |
| ٢١ | اعتراضات إبن كمال باشا في تفسيره على الزمخشري في مسألتي أفعال العباد ورؤية | م. م. نوال مكي علي | ٢٦٨ |
| ٢٢ | دور النحو في تحقيق الإعجاز اللغويّ في القرآن الكريم | م. م. نور إسماعيل ويس نجم | ٢٧٨ |
| ٢٣ | الخطاب الاعلامي للسيدة زينب(عليها السلام)ودوره في ترسيخ أهداف الثورة | آيات ناصر حسن | ٢٩٢ |
| ٢٤ | دور الصحافة في تشكيل الرأي العام حول القضايا البيئية | الباحث: محمد جواد كاظم | ٣١٠ |
| ٢٥ | The Effect of Artificial Intelligence on Designing Listening-BasedEnglish Curricula | Ghada Kadhim Kamil | ٣٢٢ |
| ٢٦ | :Media Framing of Palestinian Conflict A Critical Discourse Analysis | Asst.Lec. Samer Yaqoob AL-Duhaimi | ٣٤٤ |

# آثار السكوت الاجرائي في قانون المرافعات المدنية العراقي «دراسة تحليلية»

أ.د. أحمد سمير محمد ياسين  تيسير عبد السلام ستي
جامعة كركوك/كلية القانون والعلوم السياسية

المستخلص:
يتناول هذا البحث دراسة آثار السكوت الاجرائي في قانون المرافعات المدنية العراقي بوصفه من الموضوعات الاجرائية الدقيقة التي تثير جدلاً فقهياً وقضائياً واسعاً فالسكوت بوصفه موقفاً سلبياً لا يترتب عليه اثر قانوني لكنه يعد في حالات معينة ذو دلالة ضمنية على ارادة قانونيا يبنا عليها اثر اجرائي نتيجة التنازل عن حق اجرائي او القبول الضمني بالأجراء او الحكم الصادر، وتتمثل أهميته في ابراز دور السكوت في ضبط الخصومة المدنية وما يثيره من اشكاليات حول مدى ارتباطه بمبدأ حسن النية لتحديد ضوابط واضحة لآثاره, واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص قانون المرافعات المدنية ، وخلص البحث الى ان السكوت الاجرائي يشكل اداة مؤثرة في حسن سير العدالة غير ان غياب تنظيم تشريعي دقيق له ادى الى التفاوت في التفسير والتطبيق ما يستدعي تدخل المشرع العراقي لا رساء ضوابط واضحة لأثاره .
الكلمات المفتاحية: السكوت الاجرائي، المرافعات المدنية .

**Abstract:**
**This research addresses the study of the effects of procedural silence in the Iraqi Civil Procedure Law, as one of the delicate procedural issues that raises broad doctrinal and judicial debate. Silence, as a negative stance, does not in principle entail a legal effect; however, in certain cases it carries an implicit indication of a legal will upon which a procedural effect is built whether by way of waiving a procedural right, implicitly accepting a procedure, or acquiescing to a judgment issued. Its importance lies in highlighting the role of silence in regulating civil litigation and in the questions it raises about its connection with the principle of good faith, in order to define clear standards for its effects. The study relied on an analytical approach to the provisions of the Civil Procedure Law, and concluded that procedural silence constitutes an influential tool in ensuring the proper administration of justice. Nevertheless, the absence of precise legislative regulation has led to inconsistency in interpretation and application, which necessitates the intervention of the Iraqi legislator to establish clear guidelines for its effects.**
**Keywords: procedural silence, civil litigation .**

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على سيد الخلق أجمعين وخير المرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى آل بيته واصحابه الغر الميامين .
اما بعد فأننا سوف نوضح مقدمة بحثنا الموسوم(آثار السكوت الاجرائي في قانون المرافعات المدنية) فيما يلي :
اولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث:
يعد قانون المرافعات المدنية الاداة الاجرائية التي تضبط عمل القضاء المدنية وتنظم وسائل الخصومة بما يكفل تحقيق العدالة ويضمن مبدأ المساواة بين الخصوم ، وفي أطار هذا التنظيم يبرز السكوت الاجرائي كأحد المظاهر التي

تتجاوز مجرد الامتناع السلبي عن ابداء موقف لتثير اشكالية قانونية مفادها متى يكون السكوت سلوكاً قانونياً يتخذ طابعاً ضمنياً ، فتترتب عليه اثار لا تقل خطورة عن تلك المترتبة على ابداء القول او اتخاذ الفعل الصريح، اذ قد يعتبر تنازلاً عن حق او قبولاً ضمنيا للحكم او الأجراء او سبباً لسقوط الحق في الدفع او الطعن وهذا ما يعكس خطورتهِ على مسار الدعوى الدفوع والطعون.

**ثانياً: أهمية موضوع البحث وسبب اختياره:**

تنبع أهمية هذا البحث من تناوله لأثار السكوت الاجرائي في قانون المرافعات المدنية وهو موضوع لم يحظ بدراسة وافية مقارنة بحجمه وتأثيره في الخصومة ، فالسكوت وان بدى في ظاهره, مجرد امتناع عن ابداء موقف الا انه يترتب عليه في الواقع آثار قانونية جوهرية مما يجعله تصرفا اجرائياً له نتائج حاسمة على استقرار الخصومة ، وقد وقع اختيار هذا الموضوع لغياب النصوص القانونية في التشريع الوطني وتضارب الاجتهادات القضائية بشأن مدى ترتيب أثر على السكوت الاجرائي كل هذا يبرر الحاجة الى دراسة تحليلة تكشف الاساس القانوني لهذه الاثار وتضع حلولاً تسهم في استقرار الاجراءات وضمان العدالة .

**ثالثاً: أشكالية البحث وتساؤلاته:**

تتمثل اشكالية البحث في تحديد الآثار القانونية للسكوت الاجرائي على الدعوى المدنية وهل يعد موقفاً سلبياً عديم الأثر ام تصرفاً ضمنياً يرتب آثاراً على الدعوى والدفع وطرق الطعن مما يكشف عن حاجة ملحة الى تحديد ضوابط واضحة لأثاره بما يوازن بين مقتضات استقرار الاجراءات وصون حق الدفاع.

هذا فضلاً عن ان البحث يطرح العديد من التساؤلات ولعل من ابرزها :

١- ما الاثر الذي يرتبه السكوت الاجرائي على الدعوى المدنية في مراحلها المختلفة؟

٢- كيف يؤثر السكوت الاجرائي على الدفوع والطعون وبأي ضوابط يعتبر قبولاً او تنازلاً ضمنياً ؟ فضلاً عن تساؤلات أخرى سنحاول الاجابة عنها في ثنايا صفحات بحثنا.

**رابعاً: منهجية البحث**

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال بيان الآثار القانونية للسكوت الاجرائي في نصوص قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ المعدل.

**خامساً : هيكلية البحث**

ارتضينا أن يكون تقسيم موضوع بحثنا المتمثل بآثار السكوت الاجرائي في قانون المرافعات المدنية :-

**المطلب الاول** : الآثار القانونية للسكوت الاجرائي على الدعوى المدنية

**الفرع الاول**: الأثر القانوني للسكوت الاجرائي على الدعوى الموقوفة والمنقطعة

**الفرع الثاني**: الأثر القانوني للسكوت الاجرائي على الدعوى المتروكة للمراجعة

**المطلب الثاني**: الأثار القانونية للسكوت الاجرائي على الدفع و الطعن

**الفرع الاول**: أثر السكوت الاجرائي على الدفع

**الفرع الثانية**: أثر السكوت الاجرائي على الطعن .

## المبحث الأول

### آثار السكوت الإجرائي في قانون المرافعات المدنية

يهدف القانون إلى تنظيم الروابط والعلاقات فيما بين الأفراد، وإرساء الاستقرار والنظام في المجتمع، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يجب أن تستند القواعد الإجرائية من حيث صحتها أو من حيث الآثار المترتبة عليها في وجودها إلى قانون ينظمها، والتطبيق الأمثل لها يجب أن تكون ملزمة وعلى الأفراد احترامها ومراعاتها، لتحقيق التطبيق الأمثل

لها، وذلك من خلال توقيع الجزاء الذي يترتب على مخالفة القاعدة القانونية الإجرائية، ويعدّ الجزاء الإجرائي هو صمام الأمان الذي يكفل احترام القاعدة القانونية الإجرائية(١)، فهي تعمل على تنظيم إجراءات الوصول إلى القضاء ووسائل الدفاع أمامه وكيفية حل المنازعات وتسويتها، والاستفادة من القرار الصادر لمصلحة صاحب الحق ضد من اعتدى عليه(٢).

لذلك يوصف قانون المرافعات المدنية بأنه قانون جزائي، فهو يرسم ويحدد الشكل الذي يجب اتباعه ويفرض جزاء إجرائي على مخالفة هذا الشكل(٣).

والجزاء الإجرائي هو الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة قواعده وذلك يضمن احترامها(٤).

ومن خلال ذلك سوف نتناول آثار السكوت الإجرائي من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الآثار القانونية للسكوت الإجرائي على الدعوى المدنية .

المطلب الثاني: الآثار القانونية للسكوت الإجرائي على الدفع والطعن .

## المطلب الأول

## الآثار القانونية للسكوت الإجرائي على الدعوى المدنية

الأصل أن تتابع إجراءات الدعوى حتى تنقضي بصدور حكم في موضوعها، ولكن قد يعترض سيرها عارض يؤدي إلى وقفها فتصبح في حالة ركود، وعلى القاضي والخصوم الامتناع عن اتخاذ أي إجراء حتما يزول هذا العارض وتستأنف سيرها من جديد أو قد تنقضي انقضاء مبستراً دون صدور حكم في موضوعها نتيجة سكوت الخصم عن تعجيلها من تركها للمراجعة أو وقفها أو انقطاعها، وعليه فإن دراستنا لهذا المطلب ستكون من خلال بيان الأثر المترتب على اتخاذ الخصم موقف السكوت على الدعوى الموقوفة و المنقطعة في الفرع الأول ثم بيان الأثر المترتب على اتخاذ الخصم موقف السكوت عن تعجيل الدعوى المتروكة للمراجعة في الفرع الثاني وكما يأتي :

### الفرع الأول:

### الأثر القانوني للسكوت الإجرائي على الدعوى الموقوفة والمنقطعة

لبيان الأثر القانوني المترتب على اتخاذ الخصوم موقف في الدعوى الموقوفة والمنقطعة يكون بفقرتين وعلى النحو الآتي:

#### الفقرة الأولى:

#### أثر السكوت الإجرائي على الدعوى الموقوفة

لرصد أثر السكوت المتخذ من جانب الخصم على الدعوى الموقوفة يتعين علينا التعرض لكل حالة من حالات الوقف الثلاثة وإيضاح ذلك على ما يأتي :

الأثر المترتب على اتخاذ الخصم موقف السكوت عن تعجيل واستئناف السير إذا انتهت المدة المحددة لوقف المرافعة، ولم يراجع المدعي ولا المدعى عليه خلال خمسة عشر يوماً التالية لنهايتها، تعدّ الدعوى مبطلة بحكم القانون(٥)، وإن موقف الخصوم بالسكوت عن تعجيل الدعوى في حالة الوقف الاتفاقي، يظهر مدى الدور الملحوظ للإرادة الضمنية للخصوم في إنشاء عقد إجرائي ضمني تترتب عليه أثراً قانونياً معيناً، ويفسر هذا السكوت على أنه اتفاق ضمني بشأن إنهاء الدعوى دون الحكم في موضوعها(٦) .

ثانياً: الدعوى الموقوفة بحكم المحكمة (الوقف القضائي) وأثر السكوت المتخذ من جانب الخصم.

أتاح القانون للمحكمة سلطة تقديرية في الحكم بوقف الدعوى في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، وتقف بحكم المحكمة في حالتين: الأولى الوقف التعليقي والثانية الوقف الجزائي.

١- أثر السكوت الإجرائي في الدعوى الموقوفة وقفاً تعليقياً: إن الفقرة (٢) من المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقية(٧)، بينت الأثر القانوني المترتب في حالة استمرار وقف الدعوى المستأخرة بفعل المدعي أو امتناعه وبدون عذر مقبول تتخذ المحكمة قرارها بإبطال عريضة الدعوى (٨)، والسكوت في هذه الحالة يتمثل

في الامتناع عن تعجيل الخصومة الموقوفة وقفاً تعليقياً ويظل الخصم مصراً على هذا السكوت حتى تنقضي مدة سقوط الخصومة، بانقضاء مدة الستة أشهر على آخر إجراء صحيح أو انقضاء مدة تقادمها بمرور سنتين على آخر إجراء صحيح، ورتب المشرع أثراً إجرائياً وهو انقضاء الخصومة دون الحكم في موضوعها من خلال الحكم بسقوط الخصومة أو بتقادمها بمضي المدة(٩).

٢- أثر السكوت الإجرائي في الدعوى الموقوفة جزائياً :

أن المشرع العراقي لم ينص على الوقف الجزائي في قانون المرافعات بشكل صريح ولكنه نص عليه بصورة ضمنية عندما نص على حالة عدم تقديم المستندات والصور من قبل المدعي خلال ثلاث اشهر من تاريخ دفع الرسم تعتبر عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون(١٠)، وهذا هو الأثر القانوني لسكوت الخصم عن تعجيل الخصومة من الوقف في هذه الحالة حتى انقضاء الميعاد المقر قانوناً أو سكوته عن تنفيذ ما أمرت المحكمة بتنفيذه، ويؤدي إلى زوال الخصومة إجرائياً وزوال جميع إجراءاتها بأثر رجعي بحيث يجعلها كأنها لم ترفع أمام القضاء، إلّا أنَّ ذلك لا يمنع المدعي من المطالبة بذات الحق الموضوعي الذي رفعت به الدعوى من جديد طالما لم ينقض الحق بالتقادم(١١).

ثالثاً: إن السكوت الإجرائي المتخذ من جانب الخصم على الدعوى الموقوفة بحكم القانون:

الأثر المترتب على حالة وقف الدعوى بحكم القانون ما نص عليه المشرع العراقي أنه يترتب على تقديم طلب رد القاضي عدم استمرار القاضي أو المحكمة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد(١٢)، وإذا قررت المحكمة رد الطلب لسكوت الخصم عن تقديمه قبل الدخول في أساس الدعوى وتقديمه بعد الدخول بأساسها وسقوط حقه في تقديمه وتقرر معه تقديم طالب الرد بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف (١٣).

ويستخلص مما تقدم عرضه أن المشرع رتب أثراً قانونياً علاجياً على حالة الوقف الاتفاقي والقضائي بانقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها أي انقضائها إجرائياً بالإبطال أو اعتبارها كأن لم تكن، أما في حالة الوقف القانوني برد القاضي إذا ما قدم الطلب بعد الدخول بأساس الدعوى يترتب على سكوت الخصم عن تقديمه بالوقت المحدد قانوناً تصدر المحكمة قرارها برد الطلب وتغريم طالب الرد وسقط حقه فيه.

الفقرة الثانية:

أثر السكوت الإجرائي على الدعوى المنقطعة

الدعوى المنقطعة هي الموقوف السير فيها بقوة القانون لتصدع ركنها الشخصي ، فالخصومة القضائية تفترض وجود أطرافها وصلاحية كل طرف للقيام بإجراءاتها، فإذا ما حدثت واقعة أدت عدم تواجد أي من طرفيها أو عدم صلاحيته للقيام بإجراءاتها فإنها تعدّ منقطعة بقوة القانون حتى يتم استكمال أشخاصها(١٤)، والأثر القانوني المترتب على السكوت المتخذ من الخصم عن تعجيل واستئناف السير في الدعوى المنقطعة خلال ستة اشهر من تاريخ قرار المحكمة المتضمنة قطع السير في الدعوى وبدون عذر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون (١٥).

وهدف المشرع من النص على جزاء الإبطال في هذه الحالة حتى لا تترك الخصومات سائبة متى تعلق سير هذه الخصومات بطلب أو إجراء أو أمر من المحكمة استوجبه القانون عليها، إذ غالباً يقيد تنفيذ إجراءات المحاكمة بمدد حتمية عادة تلحقها جزاءات معينة إذا ما أخل الخصم بهذه المدد أو فوتها على نفسه بسكوته خلالها، ولا يمكن للمشرع أن يترك الخصومات معلقة على إرادة طرفيها الذين لجأوا إلى القضاء في نزاعهم، لذا لا تقبل أن تبقى الخصومة مقطوعة لأجل غير محدد تحكم فيه مشيئة الخصم(١٦)، ويتمثل هذا السكوت في موقف الامتناع عن تعجيل الخصومة من الانقطاع، ويظهر فيه التعبير الضمني عن الإرادة جلياً مرتباً أثراً قانونياً خطيراً، وهو الحكم بسقوط الخصومة إذا استمر السكوت حتى انقضاء مدة ستة اشهر على آخر إجراء صحيح أو من تاريخ إعلان المدعى عليه لورثة المدعي أو من يقوم مقامه بوجود الخصومة اذا تحقق سبب الانقطاع في المدعي، أو حتى انقضاء مدة تقادمها(١٧)، فالمدعي الذي يهمل ويوقف الإجراءات لمدة طويلة، إما أن يكون مهملاً أو ممتنعاً عن السير في دعواه أو سيء النية راغباً مفاجأة خصمه بعد أن تركه في غفلة مدة

من الزمن وفي كلا الحالتين يجب أن يوضع له جزاء لكي يحرم من الاستفادة من امتناعه عن متابعة السير في دعواه أو من سوء نيته بالنص قانوناً على تعريض دعواه للسقوط أو الانقضاء بمضي المدة(١٨).

الفرع الثاني:

الأثر القانوني للسكوت الإجرائي على الدعوى المتروكة للمراجعة:

تسير الخصومة لتحقيق الغاية منها وهي صدور حكم في موضوعها أو انقضائها دون صدور حكم في موضوعها، لذا يرتبط سير الخصومة بمسألة حضور الخصوم وغيابهم، لذا تكون المحكمة ملزمة بتحقيق مبدأ المواجهة (١٩) ، فإن ذلك يقضي على المحكمة أن تتأكد من حضور الخصوم أمامها، لهذا ويوحد وضع المشرع مجموعة من القواعد التي تنظم مسألة غياب وحضور الخصوم، وأثرها على الخصومة ذاتها، وكذلك الأثر المترتب على السكوت الإجرائي عن تعجيل الدعوى المتروكة للمراجعة (٢٠)، والقانون الإجرائي اعتد بالتعبير الضمني عن الإرادة مثل التعبير الصريح ورتب ذات الآثار المترتبة على التعبير الصريح وإن كان للأخير قيمة أعلى من التعبير الضمني، إذ اعتبر سكوت المدعي والمدعى عليه على تعجيل الدعوى من الترك أو الشطب خلال المدة المحددة قانوناً، اتفاقاً ضمنياً بين المدعي والمدعى عليه ويترتب عليه آثاراً قانونية(٢١). إذ إن سلوك المدعي ينم عنهُ امتناعان، امتناع عن الحضور والذي يستتبعه الترك للمراجعة او الشطب ، والثاني الامتناع عن التجديد خلال الموعد المحدد، أما المدعى عليه اتخذ مسلكان، الأول عدم الحضور والثاني عدم التعجيل(٢٢)،وهذا التعبير الضمني يفيد رغبة الطرفين في التخلص من إجراءات الخصومة وعدم استمرار السير في إجراءاتها وتقرر المحكمة إبطال عريضتها ، ولا يجوز تركها للمراجعة اكثر من مرة(٢٣).

وكأن قواعد المرافعات ترى أن أحد الامتناعان أو المسلكان من المدعي والمدعى عليه ينطوي على دلالة ظنية على التخلص من إجراءات الدعوى، أما اجتماع الامتناعين والمسلكان من المدعي والمدعى عليه تنهض به الدلالة القطعية على إرادة الطرفين التخلص من الإجراءات هو ما يمكن تسميته بالاتفاق الإجرائي الضمني (٢٤).

عليه نرى أن الأثر المترتب على السكوت المتخذ من جانب الخصوم عن تعجيل الدعوى المتروكة للمراجعة هو انقضاء الدعوى دون الحكم بموضوعها هو إبطال عريضة الدعوى مع إمكانية تجديدها.

المطلب الثاني:

أثر السكوت الإجرائي على الدفع والطعن

من أهم الآثار المترتبة على السكوت الإجرائي في نطاق الدفوع والطعون، هو سقوط الحق الإجرائي الذي يعدّ من أخطر وأشد الجزاءات التي ترد عليه، والسقوط في نطاق الحق الإجرائي يعدّ جزاء إجرائي لعدم إطالة أمد الخصومة بما يؤدي إلى زيادة نفقاتها وتذمر أطرافها، ولعدم إيداع الحقوق الإجرائية رهينة أطرافها، حدد المشرع الإجرائي لها آجالاً معينة لمباشرتها واتخاذ الإجراءات خلالها، فإذا فوت الخصم على نفسه فرصة استعمالها في مواعيدها المحددة سقط الحق فيها(٢٥).

ويرى جانب من الفقه الإجرائي أن السقوط ((هو فقدان أو انقضاء مكنة اتخاذ اجراء من الإجراءات لتجاوز الحدود التي رسمها القانون لمباشرته))(٢٦)، في حين يرى جانب آخر بأن السقوط هو جزاء عدم مباشرة الإجراءات خلال مدة معينة أو وفق ترتيب محدد في القانون(٢٧) ، ومهما تعددت الآراء حول تحديد مفهوم السقوط، فالاتفاق حاصل في المضمون اكثر مما في الصياغة، فالفقه الإجرائي متفق على أن السقوط جزاء إجرائي يرد على الإجراءات القضائية مما يفقد الخصم حقه الإجرائي الممنوح له أصلاً، وذلك لعدم قيامه بالعمل الذي يستند إلى هذا الحق خلال مهلة معينة أو في ترتيب معين(٢٨).

ومن خصائص السقوط الإجرائي هي :

١ – السقوط يمتاز بالشدة والصرامة أي أن أعماله يترتب عليه فقدان الحق في مباشرة الإجراء بصفة نهائية(٢٩).

٢– للقاضي إثارته من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى أنَّ يتمسك الخصم به لتعلقه بالنظام العام(٣٠).
٣– اتصافه بطابع مميز لا يتوفر في الجزاءات الإجرائية الأخرى، إنه يحول دون إمكانية إعادة اتخاذ الإجراء مره أخرى (٣١)، وبعد أن بينا معنى السقوط في نطاق الحق الإجرائي وخصائصه، عليه سنتناول في هذا المطلب أثر السكوت الإجرائي على الدفع في الفرع الأول و أثر السكوت الإجرائي على الطعن في الفرع الثاني، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول:

اثر السكوت الإجرائي على الدفع

يعدّ الدفع الإجرائي وسيلة دفاع إجرائية يتعين إبداؤها قبل الدخول في الموضوع، وأيضاً يجب إبداؤها وفق ترتيب معين وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، وسقوط الحق فيه يتم بإبداء القول أو الفعل أو الموقف الذي باتخاذه يقرر المشرع سقوط الحق في الدفع الإجرائي(٣٢).

وقد بيّن المشرع العراقي الترتيب المحدد أو الكيفية التي يجب بموجبها التمسك بالدفوع، وحدد الجزاء الذي يترتب عند عدم اتباع ذلك الترتيب متمثل بجزاء سقوط الحق في إثارة تلك الدفوع(٣٣).

كذلك يترتب أثر على السكوت الذي يفسر على أنه تنازل الخصم ( المدعى عليه) عن حقه في الدفاع والتسليم بالإجراء الصادر، كما في حالة التنازل عن الدفع بالبطلان في عريضة الدعوى، وذلك بقبول الإجراء المتخذ من الخصم الآخر، بشرط أن لا يكون الحق الإجرائي متعلقاً بالنظام العام(٣٤)، وكذلك الحال بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص المكاني، الذي يجب إبداؤه قبل التكلم في الموضوع وإذا لم يبديها المدعى عليه فإنه يعدّ قابلاً بها، ويسقط حقه إذا دفع بها بعد ذلك، حيث إنَّ عدم الدفع بهذه الدفوع الشكلية في الوقت الذي حدده المشرع يعدّ تنازلاً عن حقه بالدفع وقبولاً من جانبه للاختصاص المحلي للمحكمة، لأن سكوته عدّ منه دليلاً على قبوله المسقط في التمسك بعد المخالفة للاختصاص المحلي(٣٥)، عليه سنبحث في حالات السقوط كأثر للسكوت عن الحق في الدفع وكالآتي :

الفقرة الأولى: سقوط الحق في الدفع الإجرائي لانقضاء الأجل المحدد لممارسته دون أن يمارسه صاحبه.

الفقرة الثانية: سقوط الحق بسبب عدم اتباع الترتيب المحدد للتمسك بالدفوع

الفقرة الأولى:

سقوط الحق في الدفع لانقضاء الأجل المحدد لممارسته دون أن يمارسه صاحبه

إنَّ الخصم صاحب المصلحة ليس حراً في إبداء الدفع الإجرائي في أية حالة كانت عليها الدعوى، وإنما يكون ملزم بالتمسك به قبل الكلام في موضوع الدعوى وفي وقت مبكر، وسكوته عن التمسك به خلال الأجل المحدد له يسقط حقه في التمسك به (٣٦) ، ولا يلزم لسقوط الحق بالدفوع الإجرائية أن يتعرض الخصم لموضوع الدعوى فحسب بل يكفي أي تعرض لأية مسألة فرعية، أو أن يصدر منه ما يفيد تسلمه لصحة انعقاد الدعوى(٣٧).

وتتعدد صور التعرض لموضوع الدعوى منها مبادرته بإبداء دفع بعدم قبول أو أن يرفض طلبات خصه أو يعرض الوفاء بكل المطلوب منه أو بعضه أو قيامه بتقديم دعوى حادثة من جانبه، أو تقديم مستندات تبك ذمته أو طلب التأجيل لإدخال شخص ثالث ضامن(٣٨)، وكذلك يسقط الحق عند طلب الخصم سماع شاهد لإثبات قيامه بالوفاء أو الدفع بانتفاء صفة المدعي أو طلب المقاصة القضائية أو الدفع بانقضاء الدين الذي بذمته(٣٩)، وأيضاً يسقط الحق في الدفع إذا طلب المدعى عليه طلب ضم دعويين إذا كانت القضيتان أمام دائرتين في ذات المحكمة على الرغم من انه لا يعدّ دفعاً، إلّا أنَّ علة السقوط إبداء المدعى عليه لهذا الطلب يسلم ضمناً بصحة إجراءات الخصومة وقيامها أمام محكمة مختصة(٤٠).

أما الدفع ببطلان صفة الممثل القانوني عن الخصم في الدعوى الذي يبديه المدعى عليه قبل أن يبدي الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة فلا يعد دخول في الموضوع وغنم التحقيق الذي تقوم به المحكمة للتأكد منه فهو يعدّ

تحقيق في الإجراءات وليس في الموضوع، لأنه يفترض على المحكمة التحقق من صحة التمثيل القانوني للخصوم قبل الدخول في أساس الدعوى(٤١) ، وكذلك طلب رد القاضي عن نظر الدعوى لا يسقط الحق في التمسك بالدفع الإجرائي عند قيام سبب من أسباب الرد؛ لأن إبداء أي دفع أو التكلم في الموضوع يتنافى مع طلب الرد كونه يعدّ رضاء بتولي القاضي الفصل في الدعوى(٤٢).

إنَّ إثارة الدفوع الشكلية يعدّ حقاً إجرائياً للخصم الذي يرى من مصلحته التمسك بها، ويحدد وفق ميعاداً معيناً أو ترتيباً معيناً يتعين اتباعه في استعمال هذا الحق، ويترتب على مخالفته سقوط الحق الإجرائي، وبالتالي استحالة اتخاذ الإجراء المحدد لاستعمال هذا الحق(٤٣).

وتنقسم الدفوع على ثلاث أنواع رئيسة، فهناك الدفوع الموضوعية وهي التي تنصب على أصل الحق المدعى به، والدفوع الشكلية وهي التي يثيرها الخصم للطعن بقانونية إجراءات الدعوى تقصد تعطيل سيرها، أما الدفع بعدم القبول فهو الذي يثار عند انعدام الشروط التي يتطلبها القانون في قبول الدعوى أو إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه، والدفوع الشكلية لا تتعلق بالنظام العام، وإنما تتعلق بمصلحة احد الخصوم ويجب إثارتها قبل أي دفع آخر، أي أن الحق في التمسك بها يسقط إذا لم تثار في أولى جلسات المرافعة، وقبل التعرض لموضوع الدعوى وأساسها لكون قواعد الاختصاص المكاني لا تتعلق بالنظام العام(٤٤)، أما الحق في الدفوع الأخرى المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط(٤٥)، وعالم ذلك تقسم الدفوع الشكلية بحسب اتباع الترتيب المحدد للتمسك بها إلى:

١- دفوع شكلية نسبية: وهي دفوع تتعلق بمصلحة أحد الخصوم، ويجب على الخصم أن يدفع بها أولاً، كالدفع بعدم صلاحية المحكمة ( الاختصاصي المكاني)، أو الدفع بصحة التبليغات(٤٦).

٢- دفوع شكلية مطلقة : وهي الدفوع التي تتعلق بالنظام العام كالدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها، والمحكمة تقضي بها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بذلك الخصم(٤٧).

فقد أوجب المشرع العراقي إثارة الدفوع الشكلية النسبية قبل أي دفع آخر وإبداؤه لأول مرة أمام محاكم الدرجة الأولى وقبل التحدث في الموضوع، كما هو الحال بالنسبة للدفع بعدم الاختصاصي المحلي، إذ لا يجوز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محاكم الدرجة الثانية وإنما حدد وقت إبدائه في الجلسة الأولى عند نظر الدعوى ابتدائياً، ويسقط الحق في إبدائه بعد فوات الجلسة الأولى لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة(٤٨)، وكذلك الحال بالنسبة إلى الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى، حيث يجب إبداؤه قبل التعرض لموضوع الدعوى، ويجب إبداؤه أيضاً في عريضة الاعتراض أو عريضة الاستئناف وإلا ستقط الحق فيه إذا تم إبداؤه في عريضة الطعن تمييزاً (٤٩) وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف نينوى بقرارا لها جاء فيه ( لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييز مقدم ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر وجد انه انصب على إجراءات التبليغ في المرافعة الغيابية ان اليوم المعين للمرافعة يقل مدته عن ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ، وحيث يجب إبداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض وإلا سقط الحق فيه عملاً بأحكام المادة (٢/٧٣) من قانون المرافعات المدنية وحيث لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديده أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن تمييزاً، كما تقضى بذلك عليه قرر رده عملاً بأحكام المادة (١/٢١٠) من القانون السالف الذكر)) (٥٠).

وفي تسبيبنا القرار أعلاه نلاحظ أن إبداء الدفوع الشكلية النسبية ومنها الدفع ببطلان عريضة الدعوى يجب إبداؤه أولاً في عريضة الاعتراض قبل أي دفع أو طلب آخر وبخلاف ذلك سقط الحق فيه.

### الفرع الثاني:

### أثر السكوت الإجرائي على الطعن

حق الطعن هو حق للطرف الخاسر في الدعوى، الذي تكون له مصلحة في أن يطلب إبطال الحكم أو تعديله أو فسخه أو نقضه مدعياً مخالفته للقانون، ومستنداً إلى ما شاب الحكم من عيوب قانونية، والطاعن يكون طرف في خصومة

صدر فيها الحكم المطعون فيه، وسكوته عن مباشرة طرق الطعن خلال مددها الحتمية يترتب عليه أثر يختلف باختلاف طبيعتهِ، فيترتب على السكوت المتخذ من جانب الخصم عن مباشرة طريق الطعن خلال مدته القانونية، والذي يعدّ تنازلاً مفترضاً قانوناً عن حق الطعن، إثر سقوط حقه بالطعن(٥١)،ما لم يكن للساكت عذراً(٥٢) فلا يستطيع ممارسة هذا الحق طالما انقضى ميعاد الطعن أو عدم ممارسته وفق الترتيب الذي حدده القانون، وترد المحكمة هذا الطعن شكلاً لوقوعه خارج مدته القانونية ومن تلقاء نفسها(٥٣)، أما السكوت عن مباشرة طرق الطعن والذي يعد قبول ضمني بالحكم الصادر من المحكمة والتنازل عن حق الطعن يترتب عليه اكتساب الحكم درجة البتات إذا بلغ الخصم بالحكم الصادر وسكت عن الطعن فيه استئنافاً وتميزاً فيكون صالح للتنفيذ الجبري في حالة امتناعه عن الخضوع الطوعي للتنفيذ(٥٤)، أو تنفيذ الحكم الصادر غير القابل للتنفيذ الجبري بدون إبداء أية تحفظات بشأن حقه في الطعن(٥٥) ،عليه سنبين ما تقدم على النحو الآتي:

**الفقرة الأولى:**

**سقوط الحق في الطعن:**

يترتب على سكوت الخصم عن مباشرة الطعن في الحكم الصادر عليه خلال ميعادهِ المحدد قانوناً، أو عدم اتباعه الترتيب المحدد سقوط الحق فيه ما لم يكن لهُ عذراً مشروعاً، عليه سنحاول بيان كل حالة على حدة كالآتي:

**أولاً**: سقوط الحق في الطعن لانقضاء الأجل المحدد لممارستهِ دون أن يمارسه صاحبه.

السقوط هنا يواجه حقاً إجرائياً سكت صاحبه عن ممارسته في الميعاد المحدد له، ويترتب على ذلك فقدان مكنة ممارسة هذا الحق، واستحالة القيام بالأعمال الإجرائية التي يسمح لها هذا الحق، ولو فرض سقوط الحق في الطعن، ومع ذلك قام الساكت برفع طعنه، فإن هذه العملية الأخيرة يشوبها البطلان ويرد شكلاً لافتقاد صاحبها الحق في إجراءها(٥٦).

وقد جاء المشرع العراقي بنص صريح حول تقرير سقوط الحق في حال ممارسته خارج المدة المحددة قانوناً، ما جاء في المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية (( المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة المعينة)) (٥٧)، كما وقد حدد للطعون مدداً حتمية أجاز للخصوم خلالها الطعن في الأحكام هذا ما ورد في المادة ( ٢٠٤ ) من القانون المذكور أعلاه على أن مدد الطعن في القرارات التمييزية هي (٣٠) يوم بالنسبة لأحكام محاكم البداءة والمواد الشخصية والأحوال الشخصية والاستئناف(٥٨) ،والسقوط يصيب الحق الإجرائي في الطعن، وبالتالي يحول دون اتخاذ الإجراء الذي حدده القانون لممارسة هذا الحق أي أن ميعاد ممارسة الحق كان قد انقضى دون اتخاذ الإجراء، وبالتالي لا يجوز القيام به، فإن قام به الخصم الساكت رغم سقوط الحق كان الإجراء باطلاً لعدم وجود حق يستند إليه هذا الإجراء والسقوط ينحصر نطاقه في الإجراء المحدد لممارسة الحق وحده ولا يصيب غيره من الإجراءات السابقة أو التالية(٥٩)، وبهذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم المميز صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥ وصدر كتاب من دائرة المميز بالعدد ٨٠٦٨/ش/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٢٦ يشير إلى علم الدائرة بالحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩ فيكون الطعن التمييزي واقعاً بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية وحيث إنَّ المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن عملاً بحكم المادة (١٧١) من القانون المذكور عليه قرر رد العريضة التمييزية شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/ شعبان / ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٤/٢٨)) (٦٠).

نرى أن القانون افترض تنازل الخصم الساكت من الطعن ورتب على هذا الأساس جزاءً إجرائياً وهو سقوط حق المحكوم عليه الساكت بالطعن، ويترتب على ذلك عدم قبول الطعن بعد مضي المدة، والمحكمة تقرر رد الدعوى من ناحية

الشكل على اعتبار مدة الطعن من شروط الطعن الشكلية ، وبالمضمون ذاته قضت محكمة استئناف كركوك بصفه التمييزية ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المميز/ المدعى عليه انصب على القرار المميز بالعدد ٣٦٦ / ب / ٢٠٢٤ في ٢٠٢٢/١/٢٦ والصادر من محكمة بداءة داقوق المتضمن الاستجابة لطلب وكيل المدعي وإبطال عريضة الدعوى استناداً على أحكام المادة ١/٨٨ من قانون المرافعات المدنية ولكون المميز طعن بالقرار المذكور ودفع الرسم عنه بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٦ وحيث إنَّ دفع الرسم يعتبر مبدأ للطعن مما يكون الطعن التمييزي واقع خارج المدة القانونية المحددة في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات والبالغة سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً وحيث إنَّ المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية حسب المادة (١٧١) من نفس القانون، لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١/ رجب / ١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٥/١/١٤))(٦١).

نجد أن المشرع حدد مدة الطعن بالقرارات التي تصدرها المحكمة خلال السير في الدعوى وعلى انفراد قبل صدور الحكم النهائي هي سبعة أيام وبذلك يترتب على سكوت الخصم وعدم مراعاته لهذه المدة وتجاوزها سقوط حقه فيها .

**ثانياً: سقوط الحق في الطعن لعدم اتباع الترتيب المحدد قانوناً.**

إنَّ التنازل عن حق الطعن في قانون المرافعات المدنية يحصل بصورة صريحة أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل(٦٢) ، وقد يحصل بصورة ضمنية عندما يسكت المحكوم عليه بالحكم الغيابي عن الطعن به بطريق الاعتراض ويطعن به استئنافاً أو تمييزاً(٦٣)، فإن سكوته يعدّ نزولاً ضمنيا عن حق الاعتراض وإسقاطاً له (٦٤)، ويكون طعنه قابلاً للرد ويعتبر حقة بالطعن ساقط (٦٥)،وهذا ما قضت به محكمة تميز إقليم كردستان بقرار لها جاء فيه (( قرر رد الطعن التمييزي لأن الدفوع التي أثارها المميز يجب إبداؤها عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي وليس عن طريق الطعن التمييزي)) (٦٦)، وبالمعنى ذاته قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها والذي جاء فيه ((إذا صدر الحكم غيابياً بحق المدعى عليه ولم يطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي، يفوت على نفسه إبداء الدفوع أمام محكمة الموضوع ولا يجوز ابداء دفوع جديدة أمام محكمة التمييز لأول مرة فيكون طعنه موجبا للرد شكلاً ويسقط حقه الإجرائي...)) (٦٧)، وكذلك الحال بالنسبة إلى القرارات الولائية كالأوامر على العرائض التي لا يقبل الطعن فيها تمييزاً قبل التظلم منها وذلك وفق أحكام المادة (٣/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل وهذا ما قضت به محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية بقرارها ((لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل المميز انصب على القرار المؤرخ ٢٠٢٥/٤/٢٩ والصادر من محكمة الأحوال الشخصية في كركوك المتضمن (قبول طلب المميز باختيار تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري عليه وعلى أولاده القاصرين فيما يتعلق بالوصية والميراث، ولكون الأمر الولائي المميز قد صدر على اصل الطلب المقدم من قبل طالب إصدار حجة اختيار تطبيق المذهب الشيعي الجعفري فإنه يعدّ أمراً صادراً على عريضة ومن ثم لا يقبل الطعن فيه تميزاً إلا بعد التظلم منه المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية. لذا قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز وصد القرار بالاتفاق في ١٤ / ذو القعدة/ ١٤٤٦هـ الموافق ٢٠٢٤/٥/١٢ م )) (٦٨).

ونرى أن القانون لم يجز الطعن بطريق التمييز على الأوامر الصادرة على العرائض مباشرة، وإنما يطعن بها ابتداء بطريق التظلم أمام المحكمة التي أصدرته، وسكوت الطاعن بها عن طريق التظلم يسقط حقة بالطعن بها تميزاً ويكون طعنه موجباً للرد شكلاً لعدم مراعاة الترتيب المحدد قانوناً لطرق الطعن.

**الفقرة الثانية:**

**اكتساب الحكم درجة البتات و تنفيذ الحكم القضائي الصادر**

إن الأثر الذي يترتب على سكوت الخصم عن الطعن بالحكم، خلال المدة القانونية المحددة لهُ وخارجها، والذي

يعدّ بمثابة القبول والرضا بالحكم الصادر بحيث يمتنع على من رضى بالحكم الطعن به، بأي طريق من طرق الطعن، ويستوجب التنفيذ ويصبح الحكم باتاً(٦٩). فبمجرد صدور الحكم من محاكم أول درجة يمكن للمحكوم عليه أن يقبل الحكم ويبدأ في تنفيذه وبقبوله يتنازل عن الحق في الطعن(٧٠)، ويترتب عليه اما اكتساب الحكم درجة البتات او تنفيذ الحكم القضائي الصادر وكالاتي :

أولاً: اكتساب الحكم درجة البتات: الحكم البات هو الحكم النهائي الذي يعدّ من اقوى أنواع الأحكام، ولا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن إلا عن طريق إعادة المحاكمة ويعدّ من القرائن القانونية القاطعة التي لا يجوز قبول دليل ينقض من حجيتها(٧١)، اما سكوت الخصم عن الطعن بالحكم الصادر ضده يعدّ بمثابة موافقة ضمنية على الحكم الصادر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وبتعبير آخر، فإن سكوت الخصم يعني قبوله للحكم وعدم رغبته في الطعن فيه، وبالتالي يصبح الحكم نهائياً وباتاً ونافذاً، وهو إجراء شكلي تؤشره المحكمة على نسخة الحكم بعبارة اكتسب الحكم درجة البتات في تاريخ كذا، وتختمه بالختم الرسمي، أما القرارات الصادرة اثناء النظر في الدعوى فلا ينصب القبول عليها باستثناء المنصوص عليها بالمادة (٢١٦) ، كون القبول ينصب على الأحكام دون القرارات(٧٢)، وهذا ما تم الإشارة إليه في المبحث الثاني من الفصل الأول على أن طبيعة السكوت الإجرائي هو قبول مع التمييز بين الأحكام والقرارات كون الأخيرة لها حكم وأثر خاص، وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية في قرارها والذي جاء فيه: ((.... إذ إن عريضة الدعوى أبطلت بقرار من المحكمة الصادر على وفق المادة (٢/٨٣) من قانون المرافعات، وإن هذا القرار لم يطعن فيه تغييراً على وفق ما نصت عليه المادة (٢١٦) المرافعات المدنية وبذلك يكون قد اكتسب درجة البتات مما يجعل القرارات الصادرة بالدعوى وكذلك الإجراءات المتحدة فيها بعد قرار إبطال عريضتها معدومة ولا قيمة لها من الناحية القانونية، وإذ إن الانعدام لا تلحقه الحصانة ولا تسري بشأنه مدد الطعن ويقتضي الكشف عنه، عليه ولكل ما تقدم من أسباب قرر الكشف عن انعدام القرارات والإجراءات كافة الصادرة بالدعوى المرقمة ١٠٠٦/ش/ ٢٠٠٧ محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/ ربيع الأول / ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٤)) (٧٣)، وفي الصدد ذاته قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرار لها جاء فيه ( لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييز واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماليه على أسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على موضوعه وجد ان المدعى عليه/ المميز قد ارتضى بالحكم البدائي ولم يطعن فيه استئنافا وحيث ان حكم الاستئنافي قضى بتأييد الحكم البدائي ورد الطعن الاستئنافي وبالتالي يكون طعن المدعى عليه بالحكم الاستئنافي فاقدا لسنده القانوني لدى قرر رد الطعن التمييز مع تحميل المميز رسم التميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٥/٤/٢٧ ) (٧٤).

نلاحظ ما جاء في القرار أعلاه اعتبرت محكمة التمييز سكوت الخصم وعدم طعنه استئنافا بالحكم الصادر من محكمة البداءة هو بمثابة قبول ورضا بما صدر من محكمة الموضوع ويترتب عليه اكتساب الحكم درجة البتات

ثانياً: تنفيذ الحكم القضائي الصادر:

إنَّ قبول الحكم يدل على الموافقة الإرادية الصريحة أو الضمنية الصادرة من له حق القبول، بحيث يمتنع عليه سلوك الطعن بالطرق المقررة قانوناً(٧٥)، ويشترط للقبول الضمني للحكم ألا يكون قد سبق للمحكوم عليه الساكت قبول الحكم صراحة، وكذلك الحال بالنسبة للمحكوم له لا يكون قد سبق له التنازل عن الحكم الصادر سواء أكان تنازل صريح أم ضمني(٧٦) ، والسكوت الذي يفسر على أنه قبول ضمني للحكم الصادر لا ينتج أثره سواء باكتساب الحكم درجة البتات أو صلاحية للتنفيذ، إلا بصدوره ممن يملك قبول الحكم عن اختيار، أي لا يقوم به إلا المحكوم عليه أو خلفهِ الخاص أو العام، ولا يملك الوكيل القبول إلا بتفويض خاص، وأن يصدر قبول الحكم على محل قابل للطعن فيه(٧٧)، وقبول الحكم والتنازل عن الطعن يعدان وجهين لعملة واحدة، فالرضا بالحكم يعني النزول عن الطعن، والتنازل عن الطعن في حقيقة قبولاً للحكم الصادر، لأن التنازل إما يكون عاماً بما يعنيه من نزول المحكوم عليهِ عن الحق في الطعن بكافة

طرق الطعن بعد صدور الحكم، فهنا يعيني الرضا بالحكم وقبوله، أو تنازل المحكوم عليه عن الطعن بالحكم خلال مدته القانونية وعن طريق محدد مع الاحتفاظ بحقه بطرق الطعن الأخرى الحكم، لعدم جواز التنازل عن حق الطعن مقدماً، لكون التنازل عن الوسيلة التي بمقتضاها يحمي الخصم حقه لا يجوز، لأنه لا يؤمن الاعتساف، ويعدّ اعتداء على قواعد نظام القضاء ودرجاته(٧٨).

والمشرع العراقي لم ينص على القبول الضمني للحكم الصادر بتنفيذه حال صدوره من المحكمة ودون الطعن به؛ لأن القانون العراقي لم ينص على القبول الضمني ولا على التنازل الضمني، إلّا أنَّ ما جاء نصه في المادة (٥٣) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ يمكن عده من قبيل القبول الضمني بالحكم الصادر، عند جواز تنفيذ خلال مدد الطعن القانونية وقبل اكتسابه درجة البتات ولم يتم الطعن به بطرق الطعن؛ لأن الطعن بالحكم الصادر يؤخر التنفيذ(٧٩) ، وفقاً لما جاء به في قانون المرافعات المدنية إلى أن الاعتراض على الحكم الغيابي يلزم تأخير تنفيذ الحكم وتوقف الإجراءات ما لم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل ويعاد الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التنفيذ(٨٠). وكذلك الحال إذا طعن بالحكم الصادر بطريق الاستئناف الذي يؤدي إلى النظر في النزاع أمام محكمة الموضوع بدرجة ثانية من درجات التقاضي والذي يلزم توقف الإجراءات التنفيذية حتى تصدر محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف المرفوع أمامها(٨١)، وهذا هو الأصل الذي كرسته المادة (٥٣) من قانون التنفيذ المذكور أعلاه، على أن مجرد إبراز المحكوم عليه استشهاداً من محكمة الاستئناف تؤيد ذلك أو إبرازه الوصل الذي يتضمن دفع رسم الاستئناف يلزم تأخير إجراءات التنفيذ لنتيجة الطعن الاستئنافي (٨٢)، وتطبيقا لذلك ما قضت به محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية بقرارها (.... وجد أنه صحيح وموافق للقانون لان الدعوى الاعتراضية في الدعوى البدائية بالعدد (٣٨٦٧/٥/٢٠٢٤) المنفذة في الاضبارة التنفيذية المذكورة أعلاه مازالت قيد المرافعة وان الاعتراض على الحكم الغيابي يوقف التنفيذ عملاً بأحكام المادة (٥٣/١) من قانون التنفيذ)) (٨٣)، نلاحظ ان المبدأ الذي اقره المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية بموجب المادة (١٨٣) يتمثل في ان الطعن في الاحكام القضائية يؤدي الى وقف تنفيذها مؤقتا لحين البث في طرق الطعن المقرر قانونا، ضمانا لحماية مصلحة المحكوم عليه وذلك دون ترتيب اثار تنفيذ الحكم قبل ان يستقر نهائيا وقد جاء هذا الاتجاه منسجما مع ما نصت عليه المادة ٥٣ من قانون التنفيذ العراقي التي قررت ان التنفيذ الطوعي يتأخر اذا تم الطعن بالحكم ضمن مدة القانونية تعزيزا لمبدأ مشروعية الإجرائية اما بالرجوع الى المفهوم المخالف لنص يتضح ان عدم ممارسة طرق الطعن المقررة قانونا واقتران ذلك بتنفيذ الحكم طوعا من قبل المحكوم عليه دون ابداء او اعترض او تحفظ انما يعد بمثابه قبول ضمني بالحكم الصادر الامر الذي يسقط عنه إمكانية التذرع لاحقا بطرق الطعن او التمسك بعدم رضاه بالحكم ويفسر ذلك استنادا الى مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية ، وبالتالي يعد التنفيذ الطوع الخالي من أي منازعة او تحفظ صورة من صور الرضا بالحكم .

## الخاتمة:

### اولاً : الاستنتاجات:

١- يتجاوز السكوت الاجرائي مجرد الامتناع السلبي ليعد في حالات معينة على انه تصرفاً ضمنياً يرتب آثاراً قانونية تمس مركز الخصوم في الدعوى .

٢- يختلف اثر السكوت الاجرائي باختلاف محله فقد يؤدي الى سقوط الحق في التمسك بالدفع او مباشرة طريق الطعن وقد يعتبر قبولاً ضمنيا يترتب عليه صحة الاجراء الصادر او اكتساب الحكم درجة البتات وتسريع اجراءات التقاضي بالتنفيذ الطوعي للحكم الصادر.

٣- لا يرتب السكوت اثراً الا اذا اقترن بقرينة تكشف عن نية صاحبه او بدلالة قانونية واضحة والا أعتبر عديم القيمة ضمانا لحق الدفاع .

**ثانياً : المقترحات**

**١–ضرورة تدخل المشرع العراقي لوضع نصوص صريحة تنظم صور السكوت الاجرائي وآثاره للحد من تضارب الاجتهادات**

**٢–وجوب التزام القاضي بالتحقق من قصد الخصم وعدم التوسع في تفسير السكوت بما قد يمس ضمانات الدفاع .٣–تعزيز الثقافة القانونية لدى الخصوم ووكلائهم بأثار السكوت الاجرائي لتفادي ضياع الحقوق نتيجة مواقف غير محسوبة .**

**الهوامش:**

(١) ينظر: د. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص ٢٠.
(٢) ينظر: د. أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٤٠.
(٣) ينظر: د. عباس العبودي . شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٠٧.
(٤) ينظر : د . سليمان الناصري ،المدخل للعلوم القانونية ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣.
(٥) ينظر: نص المادة (٢/٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .
(٦) ينظر: هاني يحيى محمد أحمد خليفة، تعاون الخصوم في الإثبات، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٥، ص٢٢٧ وما بعدها.
(٧) ينظر: في المادة (٣/٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .
(٨) ينظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٤، ص ٢٣٨.
(٩) ينظر: د. هاني يحيى محمد أحمد خليفة، السكوت الإجرائي، دراسة تحليلية مقارنة للأثر القانوني لسكوت الخصم في القضية المدنية في ضوء قواعد القانون المصري والفرنسي والسويسري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٤، ص٢٢٥ وما بعدها.
(١٠) ينظر: نص المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.
(١١) ينظر: د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، بدون دار نشر، ٢٠١٠، ص ٨٨٠.
(١٢) ينظر: نص المادة (٢/٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .
(١٣) ينظر: المادة (٤/٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمعدلة بالمادة (٥) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨.
(١٤) ينظر: نص المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(١٥) ينظر: نص المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .
(١٦) ينظر: د. فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية، مواضيع مختارة معززة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٣٨.
(١٧) ينظر: د. هاني يحيى محمد أحمد خليفة، السكوت الإجرائي، مصدر سابق، ص٢٣٠ وما بعدها.
(١٨) ينظر: أستاذنا الدكتور أحمد سمير محمد ياسين ، بحوث في القانون الخاص، شروط وآثار انقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة، المركز الاكاديمي للنشر، ٢٠٢٢، ص٧ ومابعدها.
(١٩) ينظر: د. عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٠.
(٢٠) ينظر: نص المواد (٥٤، ٥٥، ٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(٢١) ينظر: د. محمود علي عبد السلام وافي، الإجراء الضمني في القضية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، ٢٠٠٣، ص١٥٣٠ وما بعدها.
(٢٢) ينظر: د. محمود علي عبد السلام، مصدر سابق، ص ١٥٣١.
(٢٣)ينظر : نص المادة (٣/٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.
(٢٤) ينظر: د. محمود علي عبد السلام وافي، مصدر سابق، ص ١٥٣١.
(٢٥) ينظر: لفته هامل العجيلي، سقوط الحق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، مجلة نصف سنوية، العدد الأول، ٢٠١٥، ص ١٤٢.
(٢٦) ينظر: د. فرات رستم امين ، استنفاذ ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية ، دراسة مقارنه ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد ٢٧ ، ٢٠١٥ ، ص ٢٧٧ .
(٢٧) ينظر: د. عصمت عبد المجيد، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية)، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٩،ص ٣٠٨.
(٢٨) ينظر: د. عبد المنعم الشرقاوي، ود. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٩٨، ود.

أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص١٤٨ وما بعدها، ود. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢١٥ وما بعدها .

(٢٩) ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٢ .

(٣٠) ينظر: د. لفتة هامل العجيلي ، مصدر سابق، ص ٣٢٤ وما بعدها.

(٣١) ينظر: د. فارس علي عمر الجرجري، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٢٥، ٢٠٠٥، ص ٢٠٥.

(٣٢) ينظر: د. محمد محمود عليوه، الدفوع المدنية، ط٢، شركة ناس للطباعة، الجيزة، ٢٠١١، ص ٢٤.

(٣٣) ينظر: المادة (١/٧٣ – ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

(٣٤) ينظر: د.عبد الباسط جمعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، بدون دار نشر ،١٩٦٦، ص٣٩٧.

(٣٥)ينظر: د.كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية و الموضوعية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، طنطا، ٢٠١١، ص١٩١.

(٣٦) ينظر: د. حسن النيداني الأنصاري ، القاضي والجزاء الإجرائي، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٨ .

(٣٧) ينظر: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٢٠ .

(٣٨) ينظر: ياسين طه سلمان الخرسان، الدفع الشكلي في الدعوى المدنية، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، المعهد القضائي،٢٠٠٦، ص ١٣.

(٣٩) ينظر: أمنية النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بدون مكان طبع، ١٩٨٨، ص ١٢٨ .

(٤٠) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مصدر السابق، ص ١٨٤ .

(٤١) ينظر: نص المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

(٤٢) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، مصدر سابق ، ص٣٩٩ وما بعدها.

(٤٣) ينظر: د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع، مصدر سابق، ص ١٥٦ وما بعدها.

(٤٤) ينظر : د . فرات رستم امين ، الدور التفسيري والرقابي لمحكمة التمييز الاتحادية في نطاق الدعوى المدنية ، دراسة مقارنه ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ٢٠١٤ ، ص ٢٦٢ .

(٤٥) ينظر : د. فارس عمر الجرجري ، سقوط الحق في مباشرة الاجراء القضائي ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥

(٤٦)ينظر : نص المادة (٧٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل النافذ .

(٤٧) ينظر : ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص١١٨ .

(٤٨) ينظر: استأذنا الدكتور أحمد سمير محمد ياسين، إشكالية الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية العراقي، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد٣٣ ، ٢٠١٩ ، ص ٤٩٧ .

(٤٩) ينظر: نص المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

(٥٠) ينظر: قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم (٤٤٦ / ت .ب/ ٢٠٠٢ والصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢، منشور على قاعدة التشريعات العراقية وعلى الرابط التالي https://iraqld-e-sjc – servicesrige تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٦/١٣

(٥١) ينظر : د. أحمد أبو الوفاء، انقضاء الخصومة بغير حكم، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥ ، ص ١٩١ وما بعدها.

(٥٢) ينظر: المادة (١٧٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

(٥٣) ينظر: د. لفته هامل العجيلي، شرح قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق ، ص ٣٢٤ وما بعدها .

(٥٤) ينظر: د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٤٢٨ وما بعدها.

(٥٥) ينظر: محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ١٩٤٠، ص ٦٤٩.

(٥٦) ينظر: د. فتحي والي، وأحمد ماهر زغلول، مصدر سابق، ص٢٤ وما بعدها.

(٥٧)ينظر: نص المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل .

(٥٨) ينظر: نفس المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٥٩)ينظر: آمال الفزايري، مواعيد المرافعات دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٢٥٦.

(٦٠) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٥٢٥٥/ هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨. (غير منشور)، وقراره في الاتجاه ذاته المرقم (٦٣٥٤/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / ٢٠١٧ والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢ (غير منشور)، وقرارها المرقم (١٠٢٣٩ /هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/ ٢٠١٨) والصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ (غير منشور).

(٦١) ينظر: قرار محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية المرقم (١٠ / بدائية / ٢٠٥) والصادر تاريخ ٢٠٢٥/١/١٤ م (غير منشور)، وقرارها المرقم ( ٣٨ / أحوال شخصية / ٢٠٢٥) والصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧ (غير منشور).

(٦٢) ينظر: نص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

(٦٣) ينظر: نص المادة (٢/١٧٧) من القانون ذاته أعلاه .
(٦٤) ينظر: مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٣٨٩ .
(٦٥) ينظر: د. إسماعيل نامق حسين، وكاردو محمد أمين، سقوط الحق الإجرائي، مفهومه وحالاته، دراسة تحليلية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢ ، ص٢٥٩ .
(٦٦) ينظر: قرار محكمة تمييز إقليم كردستان المرقم (٤٧٧ / هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢) والصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ ، مشار إليه لدى، ينظر: د. إسماعيل نامق حسين، وكاردو محمد أمين، مصدر سابق، ص ٢٥٩
(٦٧) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ( ٤٥٢ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢١) والصادر بتاريخ ٢٠٢٧/٢/١٥ ( منشور في الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى على الرابط التالي. http://www.sjc/iq/queiw. والذي تمت زيارته بتاريخ ٧/٨/ ٢٠٢٥م.
(٦٨) ينظر: قرار محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية المرقم (٢٨/ أحوال شخصية / ٢٠٢٥) والصادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ (غير منشور).
(٦٩) ينظر: د.عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٦٠ .
(٧٠) ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص٢٩٩ .
(٧١) ينظر: المواد ( ١٠٥، ١٠٦ ) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ المعدل.
(٧٢) هذا ما لا حضناه من خلال زيارتنا الميدانية لمحكمة استئناف الحلة وخصوصاً عند مقابلتنا للقاضي (علي منديل خريبط ) قاضي محكمة بداءة الحلة، والحديث معه من أثر السكوت الإجرائي عن الطعن خلال وخارج مدته القانونية، وقد ابدى القاضي رأيه الذي تم تدونيه من خلال ذلك الحديث في زيارتنا آنفة الذكر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨، الساعة ١١,٠٠ صباحاً.
(٧٣)ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٠٨/ الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١٩) والصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤م (غير منشور).
(٧٤) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ( ١٧٧١ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠٢٥ ) والصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ (غير منشور).
(٧٥) ينظر: د. حسن النيداني الأنصاري ، التنازل عن الحق في الدعوى، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٠ .
(٧٦) ينظر: د. أحمد فتحي محمد، أثر قبول الحكم على الحق في الطعن، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط ، مجلد٥٠، العدد١، ٢٠٢٠، ص٦٨ .
(٧٧) ينظر: د. أحمد فتحي محمد، مصدر سابق، ص ٨٨ وما بعدها.
(٧٨) ينظر: د. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة المدنية، مصدر سابق، ص١٧٤ .
(٧٩) ينظر: القاضي مدحت الحمود، شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٠٥، ص ٢٨ .
(٨٠) ينظر: نص المادة (١٨٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.
(٨١) ينظر: نص المادة (١٩٤) من القانون ذاته.
(٨٢) ينظر : القاضي مدحت المحمود، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .
(٨٣) ينظر: قرار محكمة استئناف كركوك بصفتها التمييزية المرقم (١٢٧ / بدائية /بدائية) والصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨. (غير منشور).

## المصادر:

### أولاً: الكتب

١. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.
٢. د. أحمد أبو الوفاء، انقضاء الخصومة بغير حكم، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥.
٣. أستاذنا الدكتور أحمد سمير محمد ياسين ، بحوث في القانون الخاص، شروط وآثار انقضاء الدعوى المدنية بمضي المدة، المركز الاكاديمي للنشر، ٢٠٢٢.
٤. أمنية النمر، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بدون مكان طبع، ١٩٨٨.
٥. د. أيمن أحمد رمضان، الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٦. د. حسن النيداني الأنصاري ، القاضي والجزاء الإجرائي، دار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٧. التنازل عن الحق في الدعوى، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٨. د . سليمان الناصري ،المدخل للعلوم القانونية ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
٩. : د. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٥.
١٠. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.

١١. د.عاشور مبروك، الوسيط في التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات الحالية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
١٢. د. عباس العبودي . شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.
١٣. د.عبد الباسط جمعي، شرح قانون الإجراءات المدنية، بدون دار نشر ،١٩٦٦.
١٤. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.
١٥. د. عبد المنعم الشرقاوي، ود. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
١٦. د. عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
١٧. د. عصمت عبد المجيد، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية)، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
١٨. د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٢، بدون دار نشر، ٢٠١٠.
١٩. ود. فتحي والي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٢٠. د . فرات رستم امين ، الدور التفسيري والرقابي لمحكمة التمييز الاتحادية في نطاق الدعوى المدنية ، دراسة مقارنه ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ٢٠١٤.
٢١. د. فوزي كاظم المياحي، صديق المحامي في المرافعات المدنية، مواضيع مختارة معززة بآراء الفقهاء وأحكام القضاء، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢.
٢٢. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، ١٩٤٠.
٢٣. د. محمد محمود عليوه، الدفوع المدنية، ط٢، شركة ناس للطباعة، الجيزة، ٢٠١١.
٢٤. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٤.
٢٥. شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية، المكتبة القانونية، بغداد، ط١، ٢٠٠٥.
٢٦. د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

## ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. آمال الفزايري، مواعيد المرافعات دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧.
٢. د. كمال الدين أحمد السيد عاطف، مدى حجية عدم القبول من الناحيتين الشكلية و الموضوعية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، طنطا، ٢٠١١.
٣. هاني يحيى محمد أحمد خليفة، تعاون الخصوم في الإثبات، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٥.

## ثالثاً: البحوث

١. استأذنا الدكتور أحمد سمير محمد ياسين، إشكالية الدفع بعدم الاختصاص في قانون المرافعات المدنية العراقي، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد٣٣ ، ٢٠١٩.
٢. استاذنا الدكتور فرات رستم امين ، استنفاذ ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية ، دراسة مقارنه ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد ٢٧ ، ٢٠١٥ ، ص ٢٧٧ .
٣. د. أحمد فتحي محمد، أثر قبول الحكم على الحق في الطعن، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط ، مجلد٥٠، العدد١، ٢٠٢٠.
٤. د. إسماعيل نامق حسين، وكاردو محمد أمين، سقوط الحق الإجرائي، مفهومه وحالاته، دراسة تحليلية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢.
٥. د. فارس علي عمر الجرجري، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٢٥، ٢٠٠٥.
٦. لفته هامل العجيلي، سقوط الحق الإجرائي في قانون المرافعات المدنية، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، مجلة نصف سنوية، العدد الأول، ٢٠١٥.
٧. د. محمود علي عبد السلام وافي، الإجراء الضمني في القضية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، ٢٠٠٣.
٨. د. هاني يحيى محمد أحمد خليفة، السكوت الإجرائي، دراسة تحليلية مقارنة للأثر القانوني لسكوت الخصم في القضية المدنية في ضوء قواعد القانون المصري والفرنسي والسويسري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ١٠، العدد ١، ٢٠٢٤.
٩. ياسين طه سلمان الخرسان، الدفع الشكلي في الدعوى المدنية، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، المعهد القضائي،٢٠٠٦.

## رابعاً: القوانين

١. قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل.

**Website address**

*White Dome Magazine*

*Republic of Iraq*

*Baghdad / Bab Al-Muadham*

*Opposite the Ministry of Health*

*Department of Research and Studies*

**Communications**

*managing editor*

*07739183761*

*P.O. Box: 33001*

**International standard number**

*ISSN3005_5830*

**Deposit number**

*In the House of Books and Documents (1127)*

*For the year 2023*

*e-mail*

*Email*

*off reserch@sed.gov.iq*

*hus65in@gmail.com*

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٩)
السنة الثالثة جمادى الأولى ١٤٤٦هـ تشرين الثاني ٢٠٢٥م

*General supervision the professor*
*Alaa Abdul Hussein Al-Qassam*
*Director General of the*
*Research and Studies Department editor*
*a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim*
*managing editor*
*Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani*
*Editorial staff*
*Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi*
*Mr. Dr. Ali Abdul Kanno*
*Mother. Dr . Muslim Hussein Attia*
*Mother. Dr . Amer Dahi Salman*
*a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr*
*a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair*
*a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan*
*M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi*
*M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh*
*M. Dr . Tariq Odeh Mary*
*Editorial staff from outside Iraq*
*a . Dr . Maha, good for you Nasser*
*Lebanese University / Lebanon*
*a . Dr . Muhammad Khaqani*
*Isfahan University / Iran*
*a . Dr . Khawla Khamri*
*Mohamed Al Sharif University / Algeria*
*a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia*
*Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria*
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb